

الملخص

لما كان ولي اليتيم قد يطمع في ماله أو شيء منه؛ إذ هو المستولي عليه المتصرف به، ولا رقيب عليه سوى الله عز وجل جاءت الشريعة بالتحذير من الاعتداء على أموالهم، وظلمهم فيها . وقد أبحاث الشريعة للولي وغيره شيئاً من مال اليتيم ، فأردت أن أجلي في هذا البحث ما يباح من ماله، وسميته: (تصرفات الولي في مال اليتيم وآثرها في عقود المعاوضات المالية)، وقد اشتمل البحث على: مقدمة ومبحثين . المبحث الأول: في إيضاح المراد من العنوان، والأصل في تصرفات الولي في مال اليتيم، وأقسام الولاية على اليتيم.... ويشتمل على ثلاثة مطالب . المطلب الأول: إيضاح المراد من العنوان . المطلب الثاني: الأصل في تصرفات الولي في مال اليتيم . المطلب الثالث: أقسام الولاية على اليتيم . المبحث الثاني: أثر تصرفات الولي في مال اليتيم في عقود المعاوضات ، وفيه تسعة مطالب :المطلب الأول: بيع الولي وشراؤه من نفسه . المطلب الثاني: أخذ جزء من الربح مقابل المضاربة به . المطلب الثالث: بيعه بأقل من ثمن المثل، والشراء بأكثر من ثمن المثل .المطلب الرابع: بيعه نسيئة . المطلب الخامس: بيعه بالعرض .المطلب السادس: رهن ماله . المطلب السابع: الصلح عن الدين المدعى به لليتيم . المطلب الثامن: تأجير مال اليتيم . المطلب التاسع: المساقاة والمزارعة لمال اليتيم.

Abstract

- 1- Dealing with the orphan's money conditioned with welfare.
- 2- The agent can sell and buy using the orphan's money if it is not favoritism.
- 3- The agent can use the orphan's money in transaction.
- 4- The agent can take some of the gains resulting from transactions.
- 5- The agent can not sell and buy with utter injustice and if he dose , he must guarantee. If ,however , he sells with a lower price or buys with a higher , he should not guarantee.
- 6- The agent can sell the orphan's possessions by offer but he must be careful in order to guarantee the orphan's welfare.
- 7- The orphan's possession can not be mortgaged unless for his own welfare.
- 8- The agent's money can not be lent unless it can be retained.
- 9- The agent can not leud , the orphan's money except what can be luet from his money.
- 10- The ricg agent can not expend from the orphan's money but the poor agent can without being obliged to render it if his position gets better . He can only take what safeguards his food and drink.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فإن من محاسن هذه الشريعة الأمر بالإحسان إلى اليتامى والسعي في رعايتهم، والقيام على أموالهم، وبيان ما يترتب على ذلك من أجر عظيم، قال تعالى: (وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى) ^(١)، وقال تعالى: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده) ^(٢)، وقال تعالى: (وأن تقوموا لليتامى بالقسط) ^(٣). وروى أنس (أن النَّبِيَّ (قال: " كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة " وأشار أنس بالسبابة والوسطى) ^(٤).

ولما كان ولي اليتيم قد يطمع في ماله أو شيء منه؛ إذ هو المستولي عليه المتصرف به، ولا رقيب عليه سوى الله عز وجل جاءت الشريعة بالتحذير من الاعتداء على أموالهم، وظلمهم فيها. قال تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) ^(٥) وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النَّبِيَّ (قال: "اجتنبوا السبع الموبقات ... وذكر منها أكل مال اليتيم" ^(٦).

وقد أباحت الشريعة للولي وغيره شيئاً من مال اليتيم، فأردت أن أجلي في هذا البحث ما يباح من ماله، وسميته: (تصرفات الولي في مال اليتيم وأثرها في عقود المعاوضات المالية) . وقد اشتمل البحث على: مقدمة ومبحثين .

المبحث الأول: في إيضاح المراد من العنوان، والأصل في تصرفات الولي في مال اليتيم، وأقسام الولاية على اليتيم...ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إيضاح المراد من العنوان .

المطلب الثاني: الأصل في تصرفات الولي في مال اليتيم.

المطلب الثالث: أقسام الولاية على اليتيم.

المبحث الثاني: اثر تصرفات الولي في مال اليتيم في عقود المعاوضات، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: بيع الولي وشراؤه من نفسه .

المطلب الثاني: أخذ جزء من الربح مقابل المضاربة به .

المطلب الثالث: بيعه بأقل من ثمن المثل، والشراء بأكثر من ثمن المثل.

المطلب الرابع: بيعه نسيئة .

المطلب الخامس: بيعه بالعرض.

المطلب السادس: رهن ماله .

المطلب السابع: الصلح عن الدين المدعى به لليتيم.

المطلب الثامن: تأجير مال اليتيم .

المطلب التاسع: المساقاة والمزارعة لمال اليتيم.

منهج البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج العلمي في كتابة البحوث، كما يلي:

أولاً: اقتصرت في بحثي هذا على المذاهب الأربعة، والمذهب الظاهري، كما أذكر رأي مشاهير فقهاء السلف أحياناً.

ثانياً: أقوم بعرض المسألة الخلافية بذكر القول أولاً، فالقائل به، ثم أتبعه بالاستدلال، وما ورد عليه من مناقشة، وما أجيب به عنها، وهذا في جملة البحث، وقد يختلف المنهج تبعاً لاختلاف المسألة .

ثالثاً: اعتمدت في نسبة كل قول لكل مذهب على أمهات كتب المذهب.

رابعاً: اجتهدت في التوفيق بين الأقوال، فإن تعذر ذلك رجحت ما ظهر لي رجحانه، بناء على قوة الأدلة، وبما يتمشى مع قواعد الشريعة، ومقاصدها العامة .

خامساً: عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله، بذكر السورة ورقم الآية .

سادساً: خرجت جميع الأحاديث الواردة في البحث، وما كان منها في صحيح البخاري، أو مسلم: اكتفيت به، وما لم يخرجهما أحدهما، أو كلاهما خرجته من الصحاح، والسنن، والمسانيد المتبقية، مع بيان درجة الحديث.

سابعاً: خرجت الآثار الواردة في البحث من مصادرها، مع بيان درجة الأثر، بالنظر في إسناده والحكم عليه .

ثامناً: وضحت معنى ما يرد في هذا البحث من كلمات وألفاظ غريبة^(٧).

المبحث الأول:

في إيضاح المراد من العنوان، وبيان الأصل في تصرفات الولي في مال اليتيم، وأقسام الولاية على اليتيم .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إيضاح المراد من العنوان .

وأما اليتيم: فاليتيم: الانفراد، واليتيم في الناس: فقدان الأب، وفي البهائم من قبل الأم، فاليتيم: الذي مات أبوه، فهو يتيم حتى يبلغ، والجمع أيتام، ويتامى، ويتمة^(٨).

وروي في حديث علي مرفوعاً: " لا يتم بعد احتلام " ^(٩).

وورد موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما^(١٠).

والمعاوضات: جمع معاوضة .

والعوض: هو البذل، والجمع أعواض، مثل: عنب وأعناب، واعتاض وتعوض: أخذ العوض، واستعاض: سأل العوض^(١١).

والمراد بها: العقود التي يقصد بها الكسب والربح، كعقد البيع، ونحوه .

والمراد بالبحث: ما يباح للولي وغيره استفادته من مال اليتيم، من خلال عقود المعاوضات .

المطلب الثاني: الأصل في تصرفات الولي في مال اليتيم

الأصل أن من تصرف لغيره سواء كان وكيلًا، أو وليًا، أو ناظر وقف أو غير ذلك أن تصرفه تصرف نظر ومصلحة، لا تشبه واختيار، لا سيما فيما يتعلق بمال اليتيم^(١٢).

قال الله تعالى: (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير)^(١٣).

وقال تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً)^(١٤)، وقال تعالى: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده)^(١٥)، وقال تعالى: (وأن تقوموا لليتامى بالقسط)^(١٦).

فهذه الآيات وغيرها تدل على أن تصرفات الولي في مال اليتيم مبنية على المصلحة، وأنه لا يجوز قربانها إلا بالتي هي أحسن لهم، وأصلح لمالهم.

الولاية لغة: بفتح الواو وكسرهما مأخوذة من الفعل "ولي". وتطل على معنيين:

١ - النصر، ومنه قوله تعالى: (مالكم من ولايتهم من شيء)^(١٧) أي من نصرتهم.

٢ - السلطة وتولي الأمر، يقال فلان له ولاية على البلدة أي هو أميرها وسلطانها^(١٨).

وفي الاصطلاح: نفاذ التصرف على الغير شاء أو أبى.

وقيل: قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية.

وقيل: إنها سلطة شرعية في النفس أو المال يترتب عليها نفاذ التصرف فيهما شرعاً^(١٩).

تنقسم الولاية على اليتيم إلى:

القسم الأول: ولاية على النفس، والسلطة الشرعية المتعلقة بنفس اليتيم كالتزويج، والحفظ، والتربية، والحضانة^(٢٠).

القسم الثاني: ولاية على المال، وهي السلطة الشرعية المتعلقة بماله من معاوضات وتبرعات وغير ذلك^(٢١).

وتنقسم الولاية أيضاً من حيث الإيجاب وعدمه إلى قسمين:

القسم الأول: ولاية إجبار، هي السلطة الشرعية التي لا يكون لليتيم فيها اختيار كولاية المال.

القسم الثاني: ولاية اختيار، وهي السلطة الشرعية التي يكون له فيها اختيار كولاية التزويج^(٢٢).

المبحث الأول: تصرفات الولي في مال اليتيم في عقود المعاوضات، وفيه مطالب: المطلب الأول: بيع الولي وشراؤه من نفسه اختلف العلماء رحمهم الله في بيع وشراء الولي من مال اليتيم لنفسه على قولين:

القول الأول: أنه يجوز للولي أن يبيع وأن يشتري مال اليتيم لنفسه. إذا زالت التهمة، بأن يزيد على ثمن المثل في الشراء، وينقص عنه في البيع، وهو مذهب الحنفية^(٢٣)، لكن استثنى أبو حنيفة: القاضي ووصيه فلا يملك ذلك، والمالكية^(٢٤)، وهو رواية عن الإمام أحمد، فقد ورد عن الإمام أحمد الجواز بشرطين:

أ - أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء .

ب - أن يتولى النداء غيره^(٢٥). وبه قال ابن حزم إلا أنه لم يشترط الزيادة، بل يشترط عنده عدم المحاباة^(٢٦).

وحجة هذا القول:

١ - قوله تعالى: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن)^(٢٧).

وجه الدلالة: أن الآية أفادت جواز قربان مال اليتيم بالبيع والشراء إذا كان ذلك بالتي هي أحسن، وهذا عام يشمل الولي، غيره .

٢ - ما ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما "أنه اقترض مال اليتيم"^(٢٨).

وجه الدلالة: أن في القرض نوعاً من التبرع، فإذا جاز ذلك في القرض، فجوازه في عقود المعاوضات من باب أولى.

ونوقش: بقول الإمام أحمد: "إنما استقرض نظراً لليتيم، واحتياطاً إن أصابه شيء غرمه"^(٢٩).

٣ - أن تصرف الولي بولاية مستقلة فأشبهه الأب والجد^(٣٠).

٤ - أنه متى باع من نفسه بزيادة على ما يباع به علم، أنه أراد نفع اليتيم، فنفذ تصرفه فيه كما لو باعه من أجنبي^(٣١).

٥ - أنه يجوز له بيعه من الأجنبي بما لا زيادة فيه متيقنة، فبيعه من نفسه - أي الولي - بالزيادة المتيقنة أولى^(٣٢).

٦ - أن الغرض من البيع حصول الثمن لا أعيان المشتريين بدليل أن الوكيل إذا ابتاع لموكله ولم يسمه جاز، فإذا ثبت ذلك فمتى حصل الثمن مستوفى فيجب أن يصح الشراء، كما لو حصل من أجنبي^(٣٣).

واحتج ابن حزم: أن الولي مأمور بالقيام بالقسط، والتعاون على البر، فإذا فعل ما أمر به فهو

محسن، وما على المحسنين من سبيل، ولم يأت قط نص قرآن ولا سنة بالمنع^(٣٤).

القول الثاني: أنه ليس للولي أن يبيع أو يشتري من نفسه، وهو مذهب الشافعية^(٣٥)، والحنابلة^(٣٦)، لكن استثنى الشافعية الجد، فقالوا: له أن يشتري ويبيع من نفسه . وحجتهم:

١- ما يروى عن النبي: " لا يشتري الوصي من مال اليتيم " ^(٣٧).

ولعله يناقش: بأنه لا يثبت عن النبي .

٢- ما ورد أن رجلاً من همدان جاء إلى ابن مسعود على فرس أبلق، فقال: "إن رجلاً أوصى إليّ وترك يتيماً فأشتري هذا الفارس، أو فرساً آخر من ماله، فقال عبد الله: لا تشتري شيئاً من ماله، وفي الكتاب: لا تشتري شيئاً من ماله، ولا تستقرض شيئاً من ماله" ^(٣٨).

ولعله يناقش: بأنه محمول على الاحتياط لليتيم .

٣- أنه متهم في طلب الحفظ له في بيع ماله من نفسه فلم يجعل ذلك إليه^(٣٩). ولعله يناقش: بأن الجواز مشروط بعدم التهمة .

٤- أن من لا يجوز له أن يشتري بثلث المثل لا يجوز له أن يشتري بأكثر كالوكيل^(٤٠).

ولعله يناقش: بأن الأصل المقيس عليه موضع خلاف بين أهل العلم.

المطلب الثاني: أخذ جزء من ربح ماله مقابل المضاربة^(٤١) به .

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مشروعية المضاربة بمال اليتيم للولي أن يبيع ويشتري في مال اليتيم، وأن يدفعه لغيره مضاربة. بل صرح جمع من أهل العلم على استحباب ذلك^(٤٢).

وهذا قول جمهور أهل العلم^(٤٣).

لكن اشترط الحنابلة^(٤٤) شرطين: أن لا يتجر به إلا المواضع الآمنة، وأن لا يدفعه إلا إلى الأمناء. ولعله مراد غيرهم.

وحجة هذا القول:

١- ما تقدم من الأدلة على قربان مال اليتيم بالتي هي أحسن، والإصلاح في ماله^(٤٥)، ومما يدخل في ذلك المضاربة به .

٢- ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي (قال: "ألا من ولي يتيماً له مال، فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة")^(٤٦). وجه الدلالة: أن النبي أمر بالاتجار في أموال اليتامى، فدل ذلك على مشروعية المضاربة في أموالهم. لكنه ضعيف لا يحتج به .

وورد أن عثمان بن أبي العاص قدم على عمر، فقال له عمر: كيف متجر أرضك فإن عندي مال يتيم قد كادت الزكاة أن تفنيه؟ قال: فدفعه إليه^(٤٧).

٣ - ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: " ابتغوا في أموال اليتامى لا تستغرقها الصدقة"^(٤٨).

وجه الدلالة: من هذين الأثرين فعل عمر وأمره بالعمل بأموال اليتامى في التجارة كيلا تأكلها الزكاة، فدل ذلك على مشروعية المضاربة في أموال اليتامى.

٤ - ما رواه القاسم بن محمد^(٤٩) قال: "كنا يتامى في حجر عائشة، فكانت تزكي أموالنا، ثم تدفعه مقارضةً فيبورك لنا فيه"^(٥٠).

وجه الدلالة: أن عائشة رضي الله عنها كانت تدفع أموال اليتامى الذين في حجرها مضاربة فدل ذلك على مشروعية المضاربة في أموال اليتامى.

٥ - ولأن ذلك أحظ للمولى عليه؛ لتكون نفقته من فاضله وربحه كما يفعله البالغون في أموالهم^(٥١).

القول الثاني: عدم جواز المضاربة بماله، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٥٢).

وحجته: اجتناب المخاطرة به، وأن خزنه أحفظ له^(٥٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المضاربة بمال اليتيم مشروطة بانتقاء الخطر، ولا يسلم بأن خزنه أحفظ له، بل المضاربة به أحفظ لماله لينفق من فاضل ربحه، وخزنه سبب لاستهلاك الصدقة له.

الترجيح: الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، إذ هو الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم .
المسألة الثانية: أخذ جزء من ربح ماله

اختلف العلماء رحمهم الله في استحقاق الولي، أو غيره ممن عمل في مال اليتيم جزءاً من ربحه على قولين:

القول الأول: أنه يجوز للولي أن يأخذ لنفسه، وأن يعطي غيره. وهو مذهب الحنفية^(٥٤)، وتخريج^(٥٥) للحنابلة^(٥٦).

وحجة هذا القول:

١. قوله تعالى: (ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف)^(٥٧) .

وجه الدلالة: أنه إذا جاز له الأكل مع عدم العمل، فجوازه مع العمل فيه وتنميته من باب أولى.

٢. قوله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً)^(٥٨). وجه الدلالة: أن صريح الآية تحريم أكل مال اليتيم ظلماً، مفهومها جواز مع عدم الظلم، ومن ذلك أخذ شيء من ربح ماله إذ هو أخذ بحق؛ لأنه مقابل العمل بماله.
٣. قول عمر رضي الله عنه: "ابتغوا في أموال اليتامى لا تستغرقها الصدقة"^(٥٩). وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه أمر بالمضاربة في مال اليتيم^(٦٠)، والمضاربة دفع مال لمن يعمل فيه مقابل جزء مشاع من ربحه .
٤. أنه إذا جاز للولي أن يدفع جزءاً من ربح مال اليتيم إلى غيره، فكذا يجوز له أخذ ذلك^(٦١).
٥. ما تقدم من الأدلة على أن لولي اليتيم أن يشتري ويبيع من نفسه إذا زالت التهمة^(٦٢). القول الثاني: أن الولي ليس له أن يأخذ شيئاً من الربح، وله أن يعطي غيره ممن دفع له المال مضاربة، وبه قال جمهور أهل العلم من المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٦٣). وحجة هذا القول: أن الربح نماء مال اليتيم، فلا يستحقه غيره إلا بعقد، ولا يجوز أن يعقد الولي المضاربة لنفسه^(٦٤).
- ولعله يناقش: بأن محصله أنه استدلال بمحل النزاع، فلا يسلم .
- الترجيح: الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، إذ لا فرق بين الولي غيره مع زوال التهمة. ولأن الولي نائب عن اليتيم فيما فيه مصلحته، وهذا فيه مصلحته، فأشبهه تصرف المالك في ماله.
- المطلب الثالث: تضمين الولي إذا باع أو اشترى بأنقص أو أكثر من القيمة. وفيه مسألتان:
- المسألة الأولى: أن يكون ذلك بغبن فاحش^(٦٥): إذا باع الولي مال اليتيم بدون قيمته، أو اشترى بأكثر من قيمته، وكان ذلك بغبن فاحش، فيضمن باتفاق الأئمة^(٦٦).
- قال شيخ الإسلام: "وإن اشترى بزيادة لا يتغابن الناس لمثلها كان عليه ضمان ما أداه من الزيادة الفاحشة"^(٦٧).
- وحجته: ما تقدم من الأدلة على حرمة مال اليتيم، ووجوب النظر بالأصلح لماله. والبيع بغبن فاحش ليس من الأصلح له.
- ولأن الظاهر أنه مفرط، مع إمكانه الفسخ بخيار الغبن .

المسألة الثانية: أن لا يكون بغبن فاحش كأن يبيع بأقل من ثمن المثل، أو يشتري بأكثر من ثمن المثل يسيراً.

فاختلف العلماء في تضمين الولي على قولين:

القول الأول: أنه إذا اجتهد وتحرى فلا ضمان عليه، وإن فرط ضمن، وبه قال شيخ الإسلام^(٦٨)، وهو ظاهر اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي^(٦٩) رحمه الله تعالى .
وحجته في ذلك:

١. ما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: " بعثنا رسول الله (في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلاً، فقال: لا إله إلا الله فطعنته فوق في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي، فقال رسول الله (: أقال لا إله إلا الله وقتلته ؟ " (٧٠).
وجه الدلالة: أن النبي (لم يضمن أسامة بن زيد رضي الله عنه بدية ولا كفارة؛ لأنه مجتهد غير مفرط (٧١).

٢. قال شيخ الإسلام: " وهو شبيه بما إذا قتل في دار الحرب من يظنه حربياً، فبان مسلماً، فإن جماع هذا: أنه مجتهد مأمور بعمل اجتهد فيه وكيف يجتمع عليه الأمر والضمان ؟
هذا الضرب هو خطأ في الاعتقاد والقصد لا في العمل ... " (٧٢).

٣. أنه مأذون له في البيع والشراء، وما ترتب على المأذون غير مضمون (٧٣).
القول الثاني: أنه إذا باع بأقل من ثمن المثل، أو اشترى بأكثر من ثمن المثل، فإن كان مما يتغابن به الناس عرفاً فلا يضمن، وإن كان مما لا يتغابن به الناس عرفاً ضمن، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(٧٤).
وحجتهم: أن إطلاق البيع ينصرف إلى ثمن المثل، فيضمن إذا نقص في البيع، أو زاد على ثمن المثل في الشراء، ولأن تصرفه مقيد بالنظر في حق الصغير، ولا نظر فيما لا يتغابن به الناس^(٧٥).

وما يتغابن فيه الناس جرى العرف بالتسامح فيه .

ولأن اليسير لا يمكن التحرز عنه، ويكثر وقوعه، ففي اعتباره تعطيل لمصالحه^(٧٦).
القول الثالث: أنه لا يجوز البيع إلا بازيد من الثمن، إلا إذا كان هناك حاجة فيجوز بالثمن، ولا يشتري إلا بثمن المثل، وهو مذهب المالكية^(٧٧).
ولعل مأخذه الاحتياط لليتيم .

الترجيح: الراجح - والله أعلم - القول الأول، وأن الولي مع الاجتهاد وعدم التفريط لا يضمن، لقوة دليبه؛ لأنه مأذون له في البيع والشراء، وما ترتب على المأذون غير مضمون، ولأنه أمين والأمين لا ضمان عليه مع عدم التعدي والتفريط^(٧٨).

المطلب الرابع: بيعه نسيئة^(٧٩)

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم ذلك اختلف العلماء رحمهم الله في الولي هل له بيع مال اليتيم نسيئة؟ على قولين:

القول الأول: أنه يجوز للولي بيعه نسيئاً إذا كان هنالك مصلحة، بأن يكون أكثر ثمناً وأنفع، أو لخوف عليه من نحو نهب، ونحو ذلك، وهذا ظاهر مذهب المالكية، حيث أناطوا تصرفات الولي بالمصلحة وهو مذهب الشافعية، والحنابلة^(٨٠).

وحجتهم:

١ - قوله تعالى: (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير)^(٨١)، وقوله تعالى: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن)^(٨٢)، وقوله تعالى: (وأن تقوموا لليتامى بالقسط)^(٨٣) وإذا كان في بيع مال اليتيم نسيئة مصلحة، فهو من الإصلاح لماله، وقريناه بالتي هي أحسن، ومن القيام له بالقسط.

٢ - أن الولي يملك الإتجار بمال اليتيم، والبيع نسيئة لمصلحته من عادة التجار وعملهم^(٨٤). القول الثاني: يجوز بيع مال اليتيم نسيئة إذا لم يكن الأجل فاحشاً لا يباع هذا المال به، وهذا قول الحنفية^(٨٥).

وظاهره: أن الأجل إذا كان يسيراً يعفى عنه، وإذا كان بعيداً اشترط زيادة الثمن لزيادة الأجل، وهذا يقول به جمهور أهل العلم.

ولعل حجته: أن الأجل مما جرى التسامح فيه بين الناس، كالغبن اليسير^(٨٦).

وأما الأجل البعيد مع زيادة الثمن، فدليله ما تقدم من دليل جمهور أهل العلم^(٨٧). القول الثالث: أن الولي لا يملك البيع نسيئة مطلقاً، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٨٨).

ولم أفهم له على دليل، ولعل حجته الاحتياط لمال اليتيم، وأن بيعه نسيئة لا يساوي بيعه حاضراً. ويمكن أن يناقش: بأنه يسلم مع عدم المصلحة في بيعه نسيئة، لكن مع المصلحة، فبيعه نسيئة كبيعه حاضراً، أو أنفع .

الترجيح: الراجح - والله أعلم - هو القول الأول وأن الولي يبيع مال اليتيم بثمن مؤجل إذا كان أصح، لقوة ما استدلوا به، ولأن المصلحة تقتضي ذلك فالمصلحة لا تنحصر في زيادة الثمن

فحسب، بل من المصلحة ألا تنفق السلعة إلا ببيعها نسيئة، وإلا فسدت على اليتيم، ولا شك أن البيع هنا أصلح ولو نسيئة، ومن المصلحة أيضاً تكثير المشتريين ونحو ذلك.

المسألة الثانية: شرط ذلك عند من أجازها:

تقدم أن جمهور أهل العلم يرون جواز بيع مال اليتيم نسيئة، وقد ذكر بعض العلماء شروطاً مأخذها: حرمة مال اليتيم، والاحتياط له.

الشرط الأول: أن يأخذ على الثمن المؤجل رهناً وفيماً به، ولا يجزىء الكفيل عن الرهن، وهذا الشرط ذهب إليه الشافعية^(٨٩)، واستثنوا الجد، فلا يشترط الرهن في حقه؛ لأنه أمين في حقه. والقول الثاني: أنه يحتاط على الثمن برهن، أو كفيل موثوق به، وبه قال جمع من الحنابلة^(٩٠).

الشرط الثاني: أن يشهد على البيع وجوباً.

الشرط الثالث: أن يكن المشتري موسراً ثقة.

الشرط الرابع: أن يكون الأجل قصيراً عرفاً.

وهذه الشروط اشترطها الشافعية^(٩١).

واشترط الحنفية: أن يأمن الجحود، وهلاك الثمن، وهو مقتضى كلام غيرهم^(٩٢).

ومأخذ هذه الشروط - كما تقدم - الاحتياط لليتيم.

ولعله يقال: بأن اشتراط هذه الشروط وما يماثلها كلها أو بعضها يختلف باختلاف الحال، فقد تدعو الحاجة إلى اشتراط هذه الشروط، أو بعضها، وقد تدعو الحاجة إلى عدم اشتراط البعض منها، ما دام أن البيع نسيئة، مقيد بالمصلحة فعلى الولي أن يجتهد بالنظر إلى ما يحفظ مال اليتيم، ويحقق مصلحته، والله أعلم.

المطلب الخامس: بيعه بالعرض

كأن يبيع سيارة لليتيم بسيارة أخرى، أو بأقمشة، أو كتب ونحو ذلك.

فاختلف أهل العلم في جواز ذلك للولي على قولين:

القول الأول: أنه يجوز ذلك عند المصلحة، كزيادة في الثمن، ونحو ذلك، وهو الظاهر من مذهب المالكية حيث أناطوا تصرفات الولي بالمصلحة^(٩٣)، وهو قول الشافعية^(٩٤)، وبه قال بعض الحنابلة^(٩٥).

وحجة هذا القول: ما تقدم من الدليل على جواز بيع مال اليتيم نسيئة للمصلحة^(٩٦).

القول الثاني: الجواز بشرط عدم ضرر اليتيم، وهو ظاهر قول الحنفية^(٩٧).

القول الثالث: عدم جواز بيعه بالعرض، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة^(٩٨).

وحجته: أن البيع عند الإطلاق يتقيد بالعرف، والعرف هو البيع بالنقد لا بالعرض^(٩٩).
وأيضاً: فإن البيع بالعرض لا يساوي البيع نقداً .
وأيضاً: فإنه مخالف للاحتياط لمال اليتيم .

ولعله يناقش هذا الاستدلال: بأنه مسلم بما إذا لم تكن هناك مصلحة ترجح بيعه بالعرض، أما إذا وجدت مصلحة ترجح بيعه بالعرض على بيعه بالنقد كان الأحوط والأصلح لليتيم بيعه بالعرض، والله أعلم.

الترجيح: يترجح - والله أعلم - جواز بيع مال اليتيم بالعرض عند المصلحة، إذ هو ظاهر القرآن.

المطلب السادس: رهن ماله
وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يرهنه لأمر لا يتعلق باليتيم إذا ارتهن الولي مال اليتيم بدين لغير اليتيم، سواء كان للولي أو غيره، فللعلماء في ذلك قولان:
القول الأول: عدم الجواز، وهو قول جمهور أهل العلم^(١٠٠).

وحجتهم: ما تقدم من الدليل على عدم جواز قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، وفي رهن مال اليتيم لأمر لا يتعلق به قربان له لا بالتي هي أحسن؛ لما يترتب على ذلك من حبس ماله بغير مصلحة تعود إليه.

القول الثاني: أن الولي إذا ارتهن مال اليتيم بدين لنفسه جاز استحساناً، وبه قال الحنفية^(١٠١).
وحجتهم: قياس رهن مال اليتيم على إيداعه^(١٠٢).
ولعله يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن إيداع مال اليتيم إنما هو لمصلحته وحظه كخوف على مال من ضياع أو سرقة ونحو ذلك، بخلاف رهنه لأمر لا يتعلق باليتيم، فلمصلحة غيره.

الوجه الثاني: أن هناك فرقاً بين الوديعة والرهن، فالوديعة عقد جائز يمكن فسخه في أي وقت، أما الرهن فلازم من قبل المرتهن لا يمكن فسخه إلا برضاه.

الراجح: يترجح - والله أعلم - قول جمهور أهل العلم، وأنه ليس للولي ولا غيره رهن مال اليتيم بأمر لا يتعلق به، إذ هو من قربانه لا بالتي هي أحسن، والقاعدة: أن من تصرف لغيره فتصرفه تصرف مصلحة لا اختيار وتشه.

المسألة الثانية: أن يرهنه لأمر يتعلق باليتيم

يجوز رهن مال اليتيم لأمر يتعلق بحاجته، أو مصلحته .

فمثال الحاجة: أن يقترض له لحاجته إلى النفقة، أو الكسوة، أو لتوفية ما لزمه، أو لإصلاح ضياعه ونحو ذلك.

ومثال المصلحة: أن يشتري له ما فيه غبطة ظاهرة نسيئة، كأن يشتري ما يساوي مائتين بمائة نسيئة، ويبرهن به ما يساوي مائة من ماله، وإلى هذا ذهب الشافعية^(١٠٣).

وعند الحنفية، والمالكية، والحنابلة^(١٠٤): أن رهن مال اليتيم متعلق بحاجته.

ولم يتعرضوا للمصلحة، ولعل ما ذهب إليه الشافعية هو مقتضى قول جمهور أهل العلم، إذ إنهم يتفقون على أن تصرفات الولي منوطة بالمصلحة.

والدليل على هذا:

١ - ما تقدم من الأدلة على عدم قربان مال اليتيم إلا بالتالي هي أحسن^(١٠٥).

٢ - أن الرهن من توابع التجارة، لأن التاجر يحتاج إليه، والوصي يملك الاتجار بماله، فملك توابعها^(١٠٦).

وفي وجه للشافعية: لا يجوز رهن مال اليتيم بحال، لكن حكم عليه النووي بالشذوذ^(١٠٧). ولعل مأخذه: الاحتياط لليتيم.

وفي حكم النووي عليه بالشذوذ نظر؛ إذ قد تكون المصلحة عدم رهن ماله، فعلى الولي أن يراعي ذلك، وأن لا يبرهن ماله إلا عند المصلحة الظاهرة، أو الحاجة الملحة.

المطلب السابع: الصلح عن الدين المدعى به لليتيم

إذا كان لليتيم دين على آخر فهل للولي أن يصلح عن هذا الدين بشيء؟ لا يخلو من مسألتين:

الأولى: أن يكون ثابتاً إن كان الدين ثابتاً فصالح الولي على جنس الدين بأقل منه كأن يكون الدين مائة فصالح على تسعين فلا يصح الصلح لأنه يكون مسقطاً لبعض حق اليتيم وهذا ليس من مصلحته.

وإن كان من غير جنس الدين كأن يصلح عن ألف لليتيم ببيت فإن كان بمثل الثمن أو أكثر جاز.

وإن كان بأقل من ثمن المثل فإن كان الغبن فاحشاً ضمن الولي النقص كما تقدم في البيع^(١٠٨)، وإن كان يسيراً صح الصلح إذ الغبن اليسير مغتفر.

وهذا قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن؛ لما تقدم في البيع.

وعند أبي يوسف: لا يصح كالوكيل لا يملك أن يحط من الثمن.

الثانية: أن يكون إثبات الدين غير ممكن إذا كان إثبات الدين غير ممكن فيجوز للولي أن يصلح على أقل من الدين سواء كان من جنس الدين أو من غير جنسه؛ لأن مصلحة اليتيم هنا في إسقاط البعض دون ضياع الكل^(١٠٩).

المطلب الثامن: تأجير مال اليتيم وفيه مسألتان: المسألة الأولى: حكم ذلك يجوز للولي أن يؤجر مال اليتيم بأجر المثل، أو أكثر^(١١٠)، فإن أجره بأقل من أجره المثل فإن كان بغبن فاحش ضمن باتفاق الأئمة؛ لما تقدم من الأدلة على حرمة مال اليتيم، ووجوب النظر بالأصلح لماله^(١١١). ولأن الظاهر أنه مفطر مع إمكان الفسخ بخيار الغبن.

فإن كان بغبن غير فاحش فقد اختلف العلماء في تضمين الولي، وقد تقدم بحثه في المطلب الثالث في تضمين الولي إذا باع أو اشترى بأنقص أو أكثر من القيمة^(١١٢).

المسألة الثانية: إذا بلغ اليتيم أثناء مدة الإجارة إذا أجر الولي مال اليتيم ثم بلغ اليتيم رشيداً أثناء مدة الإجارة فاختلف العلماء في ملكه فسخ عقد الإجارة على أقوال:

القول الأول: أن الولي إذا أجر مال اليتيم فإن كان يعلم بلوغ اليتيم في المدة بأن أجره سنتين وهو ابن أربع عشرة انفسخت الإجارة وقت بلوغه، وإن لم يعلم بلوغه كن أجره في الخامس عشر فيبلغ في أثناءها لم تنفسخ، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١١٣).

وحجتهم: أنه إذا كان الولي يعلم بلوغ اليتيم أثناء المدة تنفسخ الإجارة، لأنه متصرف في غير زمن ولايته فلا يملكه، ولئلا يفضي إلى أن يعقد على جميع منافعه طول عمره^(١١٤).

القول الثاني: أنه لا خيار لليتيم، وهو قول الحنفية^(١١٥).

وحجته:

١- قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)^(١١٦).

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أمر بإيفاء العقد، ويدخل في ذلك ما عقده الولي من الإجارة على مال اليتيم؛ لأنه مأذون له في ذلك.

ونوقش: بأنه مأذون له حال ولايته وهو ما قبل البلوغ، دون ما بعده فلا يملك التصرف فيه.

٢- أن إجارة مالا لصغير تصرف في ماله على وجه النظر فيقوم الولي مقامه^(١١٧).

الترجيح: الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه القول الأول؛ لقوة دليله في مقابل ضعف دليل

القول الثاني بمناقشته.

المطلب التاسع: المساقاة^(١١٨) والمزارعة^(١١٩) لمال اليتيم^(١٢٠).

يجوز للولي أن يدفع أرض اليتيم مزارعة، وشجره مساقاة؛ لأن عمل الولي في مال اليتيم منوط

لمصلحته، وهذا من مصلحته.

لكن هل للولي أن يزارع نفسه، أو يساقي نفسه، يرد في هذا الخلاف السابق في أخذ الولي جزء من ربح مال اليتيم مقابل المضاربة به. وتقدم جواز ذلك على الراجح^(١٢١).

واشترط الحنفية: أن يكون البذر من الوصي؛ لأنه لما جعل البذر على نفسه يصير مستأجراً أرض اليتيم ببعض الخارج، وإجارة فيشترط أن يشهد الولي عند عقد المزارعة أنه يأخذها مزارعة، أو يشهد عند الزرع أنه ضامن للبذر، وأنه استأجر الأرض من نفسه وكان في ذلك خيراً لليتيم^(١٢٢).

الخاتمة

١. أن التصرف في مال اليتيم منوط بالمصلحة .
 ٢. أنه يجوز للولي أن يبيع ويشترى لنفسه من مال اليتيم إذا لم تكن محاباة.
 ٣. أنه يشرع للولي أن يدفع مال اليتيم مضاربة، أو يضارب به بنفسه.
 ٤. أن للولي أخذ جزء من الربح إذا ضارب بمال اليتيم، وأن يعطي غيره إذا ضارب به.
 ٥. أنه ليس للولي أن يبيع أو يشتري بغير فاحش، وإن فعل ضمن، وأنه إذا باع بأقل من ثمن، أو اشترى بأكثر من ثمن المثل مع التحري والاجتهاد فلا ضمان عليه، وإلا ضمن.
 ٦. أن للولي بيع مال اليتيم بالعرض، ونسيئة للمصلحة، عليه أن يحتاط بما يحفظ الثمن مع تحقيق مصلحة اليتيم.
 ٧. أنه لا يجوز رهن مال اليتيم لأمر لا يتعلق به، ويجوز رهنه لأمر يتعلق بحاجته، أو مصلحته .
 ٨. أنه لا يجوز قرض مال اليتيم إلا إذا تعين القرض طريقاً لحفظه، وعلى الولي أن يحتاط بما يحفظ مال اليتيم.
 ٩. أن الولي لا يملك إعارة مال اليتيم، إلا ما وجب إعارته من ماله.
 ١٠. أن الولي لا يملك التبرع بشيء من ماله مجاناً؛ إلا إن تضمن افتداء شيء من ماله.
 ١١. أن الولي الغني لا يجوز له الأكل من مال اليتيم، ويجوز للفقير بالأقل من أجرته أو عمله، ولا يلزمه عوضه إذا أيسر، وليس له أن ينتفع بغير الأكل والشرب.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الهوامش

(١) سورة النساء: ٣٦ .

(٢) سورة الأنعام: ١٥٢ .

- (٣) سورة النساء: ١٢٧ .
- (٤) أخرجه مسلم في الزهد، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين (٢٢٨٦).
- (٥) سورة النساء: ١٠ .
- (٦) أخرجه البخاري في الوصايا، باب قوله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) ... (٢٧٦٦)،
ومسلم في الإيمان، باب بيان الكبائر (١٤٤).
- (٧) لم أترجم لشيء من الأعلام خشية الإطالة .
- (٨) ينظر: الصحاح ٢٠٦٤/٥، ومعجم مقاييس اللغة ١٥٤/٦، ولسان العرب ٦٤٥/١٢. أخرجه أبو داود في الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتيم (٢٨٧٣)، والعقيلي في الضعفاء ٤٢٨/٤، والطحاوي في المشكل ١٣١/٢، والبيهقي ٥٧/٦. والحديث أعله العقيلي بنفرد يحيى بن محمد الجاي، وقال: " لا يتابع عليه يحيى " وأعله ابن القطان بجهالة عبد الله بن أبي أحمد، وعبد الله بن خالد بن سعيد، وأبيه خالد بن سعيد (ينظر: تهذيب السنن ٧٥/٨). فالصواب: أنه موقوف على علي، ومع ذلك لا يثبت . أخرجه عبدالرزاق ٤١٦/٦ عن الثوري عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي، وجويبر متروك الحديث . (تهذيب الكمال ٤٦٣/٣).
- (١٠) أخرجه الإمام أحمد ٢٢٤/١، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه وله طريق أخرى، فقد أخرجه الإمام أحمد من طريق قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله .. وإسناده صحيح.
- (١١) المصباح المنير ٤٣٨/٢ .
- (١٢) ينظر: المنثور ٣٠٩/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٢٤، والأصول والقواعد الجامعة للشيخ عبد الرحمن السعدي ص ٨٥، وموسوعة القواعد الفقهية للبرنو ٣٠٧/٤.
- (١٣) سورة البقرة: ٢٢٠ .
- (١٤) سورة النساء: ١٠ .
- (١٥) سورة الأنعام: ١٥٢ .
- (١٦) سورة النساء: ١٢٧ .
- (١٧) سورة الأنفال: ٧٢ .
- (١٨) لسان العرب ٤٠٧/٥ .
- (١٩) غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر ٤٥٥/١ .
- (٢٠) المدخل لدراسة الشريعة ص ٣٣٤ .
- (٢١) ينظر: زاد المعاد ٥/٥ .
- (٢٢) الولاية على النفس لأبي زهرة ص ٨٧، ٩٠، ١٢٩ .
- (٢٣) المبسوط ٣٢٨/٢٨، وبدائع الصنائع ١٥٤/٥، وتبيين الحقائق ٢١١/٦ .
- (٢٤) المدونة ٢٨٨/٤، والإشراف ٢٨/٢، وبداية المجتهد ٣٠٣/٢ .
- (٢٥) كتاب الروايتين ٣٩٨/١، والإنصاف مع الشرح الكبير ٣٧١/١٣ .

- (٢٦) المحلى ٢٣٤/٨.
- (٢٧) سورة الأنعام: ١٥٢، سورة الإسراء: ٣٤ .
- (٢٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧٠/٤، ومن طريقه البيهقي ٢٨٥/٢ نا معمر عن سالم عن ابن عمر.
وهذا إسناد صحيح.
- (٢٩) الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٧٨/١٣.
- (٣٠) تقويم النظر لابن الدهان ٩٢٣/٣ مضروب على الآلة الكاتبة .
- (٣١) الإشراف ٢٧/٢.
- (٣٢) المصدر السابق.
- (٣٣) الإشراف ٢٨/٢ .
- (٣٤) المحلى ٣٢٤/٨ .
- (٣٥) مختصر المزني مع الأم ٢١٠/٨، والوجيز ٢٨٤/١، وتقويم النظر لابن الدهان ٩٢٣/٣ مضروب على الآلة الكاتبة .
- (٣٦) مسائل أحمد لابنه صالح ٢٤٦/١، وكتاب الروايتين والوجهين ٣٩٨/١، والتنقيح المشبع ص(٢٠٦).
- (٣٧) قال ابن حجر في التلخيص (١٢٥٧): "لم أجدّه " .
- (٣٨) إسناده صحيح، أخرجه سعيد بن منصور (٣٢٧)، وعبد الرزاق ٩٤/٩، والبيهقي ٢٨٥/٦، واللفظ له، وابن حزم ٣٢٤/٨، من طريق الثوري عن أبي إسحاق عن صلة بن زقر قال: جاء رجل ... وهذا إسناد صحيح .
- (٣٩) انظر: كتاب الروايتين والوجهين ٣٩٩/١، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٧٢/١٣.
- (٤٠) تقويم النظر ٩٢٤/٣.
- (٤١) المضاربة: لغة مشتقة من الضرب في الأرض وهو السفر فيها للتجارة. وفي الاصطلاح: أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه. (المغني ١٣٢/٧، والمطلع ص ٢٦١).
- (٤٢) الاختيارات ص ١٣٨ .
- (٤٣) أحكام القرآن للجصاص ٦٦/٢، والمبسوط ٢٨/٢٨، والبحر الرائق ٤٦٨/٨، والمدونة ٣١٤/٥، والكافي لابن عبد البر ١٠٣٣/٢، وروضة الطالبين ١٢٤/٥، والفروع ٣٢١/٤، والمبدع ٣٣٨/٤.
- (٤٤) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٧٦/١٣.
- (٤٥) ينظر: ص ٩.
- (٤٦) أخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم (٦٣٦)، أبو عبيد في الأموال (١٢٩٩)، والدارقطني ١٠٩/٢.... وفي إسناده المثني بن الصباح، ضعيف كما في التقريب ٢٢٨/٢. ... وتابعه محمد بن عبيد العزرمي عند الدارقطني، لكن الراوي عنه مندل، وهو ضعيف.... وأيضاً عبد الله بن علي الإفريقي كما في الكامل لابن عدي ١٤٦/٧، وهو ضعيف، وخالفهم جميعاً حسين المعلم فقال: عن عمرو بن شعيب عن سعيد أن عمر قال.

- (٤٧) إسناده صحيح، أخرجه عبد الرزاق ٦٧/٤، وأبو عبيد في الأموال ص ٤٠٥، والبيهقي ١٠٧/٤ من طرق عن عبد الكريم بن أبي أمية وخالد الحذاء عن حميد بن هلال أن عمر...
(٤٨) أخرجه مالك في الموطأ ٢٥١/١، وابن أبي شيبة ١٥٠/٣، وعبد الرزاق ٦٨/٤، وأبو عبيد في الأموال ص ٤٥٥، والدارقطني ١١٠/٢، والبيهقي ١٠٧/٤، وقال: "هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه".
(٤٩) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد، أعلم الناس بحديث عائشة رضي الله عنها، توفي سنة (١٠٥هـ)، وقيل (١٠٦هـ). طبقات ابن سعد ١٨٧/٥، وتهذيب ٣٣٣/٨.
(٥٠) أخرجه مالك في الموطأ ٢٥١/١، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه به. وأيضاً أخرجه عبد الرزاق ٦٦/٤، والشافعي في مسنده ص ٢٠٤، وأبو عبيد في الأموال ص ٤٥٦، وابن أبي شيبة ١٤٩/٣، والبيهقي ١٠٨/٤.
(٥١) المغني ٣٣٩/٦.
(٥٢) المغني ٣٣٩/٦، والفروع ٣٢١/٤.
(٥٣) الإنباف مع الشرح الكبير ٣٧٦/١٣.
(٥٤) أحكام القرآن للجصاص ٦٦/٢، والفتاوى البزازية ٤٤٥/٦.
(٥٥) التخريج: نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوي بينهما فيه. (الإنباف ٦/١).
(٥٦) الشرح الكبير مع الإنباف ٣٧٦/١٣.
(٥٧) سورة النساء: ٦، وانظر: ص ٥٢.
(٥٨) سورة النساء: ١٠.
(٥٩) سبق تخريجه ص ١٥.
(٦٠) ينظر: ص ١٥.
(٦١) الشرح الكبير مع الإنباف ٣٧٦/١٣.
(٦٢) ينظر: ص ١٠.
(٦٣) المدونة ٣١٤/٥، والكافي لابن عبد البر ١٠٣٣/٢، وروضة الطالبين ١٢٤/٥، والفروع ٣٢١/٤، والمبدع ٣٣٨/٤.
(٦٤) الشرح الكبير مع الإنباف ٣٧٧/١٣.
(٦٥) الغين الفاحش: قيل: إنه الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين، وغير الفاحش: الذي يدخل تحت تقويم المقومين. وقيل: إن مرده إلى العرف مما يتغابن الناس به عرفاً فليس فاحشاً وما يتغابن الناس به عرفاً فهو فاحش. (بدائع الصنائع ١٥٣/٥، وجامع أحكام الصغار ٢٦٠/٢، وروضة الطالبين ٣٠٣/٤، ومطالب أولي النهى ٤١٢/٣).
(٦٦) بدائع الصنائع ١٥٣/٥، والكافي لابن عبد البر ١٠٣٤/٢، وتكملة المجموع الثانية ٣٤٦/١٣، ومعونة أولي النهى ٥٦٩/٤.
(٦٧) مجموع الفتاوى ٤٣/٣٠.
(٦٨) الاختيارات ص ١٤٠.

- (٦٩) المختارات الجلية ص ١١٨، حيث جاء فيه: " كما أن الصحيح أن الوكيل إذا باع أو اشترى بأكثر من ثمن المثل، أو بأقل من ثمن مع احتياظه واجتهاده لموكله أنه غير ضامن...".
- (٧٠) أخرجه مسلم في الإيمان، باب تحريم قتل الكافر ... (١٥٨).
- (٧١) ينظر: الاختيارات ص ١٤٠ .
- (٧٢) الاختيارات ص ١٤٠، ١٤١.
- (٧٣) المختارات الجلية ص ١١٨ .
- (٧٤) ينظر: بدائع الصنائع ١٥٣/٥، وروضة الطالبين ١٨٨/٤، ٣٠٣، والمبدع ٣٦٩/٤-٣٧٠، وغاية المنتهى ١٥٤/٢، ومطالب أولي النهى ٤١٢/٣ .
- (٧٥) ينظر: تبيين الحقائق ٢١١/٦، ومجمع الأنهر ٧٢٤/٢ .
- (٧٦) المصادر السابقة .
- (٧٧) مواهب الجليل ٧٣/٥، وحاشية الدسوقي ٣٠٠/٣ .
- (٧٨) القواعد والأصول الجامعة للسعدي ص ٧٥ .
- (٧٩) النسبية: التأخير . المصباح ٦٠٤/٢ . والمراد: بيع مال اليتيم بثمن مؤجل.
- (٨٠) الفروق ٣٩/٤، والشرح الصغير ١٤٢/١، ونهاية المحتاج ٣٧٥/٣، وفتح الوهاب ٢٠٨/١، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٧٧/١٣، والمبدع ٣٣٩/٤ .
- (٨١) سورة البقرة: ٢٢٠ .
- (٨٢) سورة الأنعام: ١٥٢، والإسراء: ٣٤ .
- (٨٣) سورة النساء: ١٢٧ .
- (٨٤) بدائع الصنائع ١٥٣/٥ .
- (٨٥) الفتاوى البزازية ٢٢١/٥، والفتاوى الهندية ١٧٦/٣، ورد المختار ٧٠٨/٦ .
- (٨٦) المصادر ص ٢٣ .
- (٨٧) ينظر: ص ١٨ .
- (٨٨) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٧٧/١٣ .
- (٨٩) مغني المحتاج ١٧٥/٢، ونهاية المحتاج ٣٧٨/٣ .
- (٩٠) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٧٧/١٣ .
- (٩١) مغني المحتاج ١٧٥/٢، ونهاية المحتاج ٣٧٨/٣ .
- (٩٢) المصادر السابقة للحنفية ص ٢٠ .
- (٩٣) الفروق ٣٩/٤، وشرح الخرشي ٢٩٧/٥ .
- (٩٤) روضة الطالبين ١٨٧/٤، ومغني المحتاج ١٧٥/٢ .
- (٩٥) غاية المنتهى ١٣٨/٢، ومطالب أولي النهى ٤١٠/٣ .
- (٩٦) ينظر: ص ١٩ .
- (٩٧) بدائع الصنائع ١٥٣/٥ .

- (٩٨) شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٩٢، وغاية المنتهى ٢/١٣٨، ومطالب أولي النهى ٣/٤١٠
 (٩٩) ينظر: المبدع ٤/٣٦٧، ومطالب أولي النهى ٣/٤٦٣
 (١٠٠) فتاوى قاضي خان ٥/٦٠٧، والدر المختار وحاشيته ٦/٤٩٥، والشرح الكبير للدردير ٣/٢٣٢،
 وروضة الطالبين ٤/١٨٧، وكشاف القناع ٣/٤٥٠
 (١٠١) المصادر السابقة للحنفية، والفتاوى الهندية ٦/١٤٩ .
 (١٠٢) الهداية شرح بداية المبتدي ٤/١٣٥ .
 (١٠٣) روضة الطالبين ٤/٦٢ .
 (١٠٤) الفتاوى الهندية ٦/٤٤٤، والشرح الكبير للدردير ٣/٢٣٢، والإنصاف ٥/٣٣٠، ومطالب أولي النهى
 ٣/٤١١ .
 (١٠٥) ينظر: ص ٩ .
 (١٠٦) بدائع الصنائع ٥/١٥٤ .
 (١٠٧) روضة الطالبين ٤/٦٢ .
 (١٠٨) ينظر: بدائع الصنائع ٦/٤١، وجامع أحكام الصغار ٣/١٤٠ .
 (١٠٩) نفس المصادر السابقة.
 (١١٠) ينظر: بدائع الصنائع ٥/١٥٣-١٥٤، والكافي ٢/١٠٣٤، وحاشية الدسوقي ٤/٣٢، ومغني المحتاج
 ٢/١٧٦، والإنصاف مع الشرح الكبير ١٤/٣٤٧ .
 (١١١) ينظر: ص
 (١١٢) ينظر: ص
 (١١٣) المصادر السابقة للمالكية والشافعية والحنابلة .
 (١١٤) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٤/٣٤٧ .
 (١١٥) بدائع الصنائع ٥/١٥٤ .
 (١١٦) سورة المائدة: ١ .
 (١١٧) بدائع الصنائع ٥/١٥٤ .
 (١١٨) في المطلع ص ٢٦٢: "مفاعلة من السقي" . وفي الاصطلاح: دفع أرض وشجر له ثمر مأكول لمن
 يغرسه بجزء مشاع معلوم من ثمرته. (كشاف القناع ٣/٥٣٢).
 (١١٩) الزرع لغة يطلق على معان منها: الحرث، والإنبات، والمزارعة: المعاملة على الأرض. (المصباح
 ١/٢٥٢). وفي الاصطلاح: دفع أرض وحب لمن يقوم عليه بجزء مشاع معلوم من زرعه . (كشاف
 القناع ٣/٥٣٢).
 (١٢٠) ينظر: جامع أحكام الصغار ٣/١١٦، ومعين الحكام ص ٤٢٢، والمدونة الكبرى ٥/١٦، والشرح
 الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣/٥٤٦، ومغني المحتاج ٥/١٧٦، ٣/٣٢٣، ونهاية المحتاج ٤/٣٦٦،
 وشرح المحلي على منهاج الطالبين ٢/٣٠٤، وفتاوى السبكي ١/٤٣٨، والفواكه العديدة ١/٢٩٨ .
 (١٢١) ينظر: ص
 (١٢٢) جامع أحكام الصغار ٣/١١٧ .

فهرس المصادر والمراجع

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، ط. مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٠٨هـ.
٢. أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.
٣. أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر.
٤. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلني الحنفي، علق عليه: الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الدعوة.
٥. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: علاء الدين علي بن محمد البعلبي (ت ٨٠٣هـ)، المؤسسة السعيدية، الرياض.
٦. الاستنكار: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي النجدي ناصف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، المغرب.
٧. الإشراف على مسائل الخلاف: للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، مطبعة الإرادة، الطبعة الأولى.
٨. الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام، ط. ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩. أسنى المطالب شرح روض الطالب: لزكريا الأنصاري، نشر المكتبة الإسلامية، لصاحبها رياض الحاج.
١٠. الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار الفكرة، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ. (من مختصر المزني).
١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ.
١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، ط. ١٣٩٨هـ، دار المعرفة، بيروت.
١٥. بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢هـ.
١٦. التفتيح المشبع للمرادوي (ت ٨٨٥هـ): ط. المؤسسة السعيدية، الأولى.
١٧. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، نشر دار الكتاب الإسلامي، مطبعة الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الثانية.
١٨. تقريب التهذيب: لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٩. تقويم النظر: لابن الدهان، مضروب على الآلة الكاتبة، تحقيق: د. صالح بن ناصر الخزيم رحمه الله
٢٠. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٥٨٢هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة .
٢١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ت ٤٦٣هـ)، مطبعة فضالة، المحمدية (المغرب)، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .
٢٢. تهذيب التهذيب: لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٥٨٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
٢٣. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط. ١٤١٤ هـ.
٢٤. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار الفكر، تاريخ الطبع ١٤٥ هـ.
٢٥. الجامع الصحيح: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ.
٢٦. الجامع الصحيح (سنن الترمذي): لأبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ.
٢٧. الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، صححه أحمد عبد العليم البردوني، دار الفكر، الطبعة الثانية.
٢٨. الجواهر النقي: لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت ٧٤٥هـ)، دار الفكر، مع السنن الكبرى للبيهقي.
٢٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.
٣٠. حاشية رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر ١٣٩٩ هـ.
٣١. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن فرحون (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمد أبو النور، دار التراث، القاهرة.
٣٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.
٣٣. زاد المعاد: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ابن قيم الجوزية) (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة عشرة .
٣٤. سنن سعيد بن منصور، دار الصمعي، ط ١٤١٤ هـ، الرياض.
٣٥. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، ط. دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت، الأولى ١٣٨٨ هـ.
٣٦. سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، دار الفكر، بيروت.

٣٧. سنن الدار قطني: علي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: عبدالله هاشم يمانى المدني، دار المحاسن، القاهرة.
٣٨. السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار الفكر.
٣٩. سنن النسائي (المجتبى): لأحمد بن شعيب النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
٤٠. سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.
٤١. الشرح الصغير: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢هـ، بهامش بلغة السالك الصاوي.
٤٢. الشرح الكبير: لأبي البركات أحمد الدردير، دار الفكر، بهامش حاشية الدسوقي.
٤٣. شرح الخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي، ط. الثانية، المطبعة الكبرى، بولاق.
٤٤. الشرح الكبير: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٣هـ، مع المغني لموفق الدين عبد الله بن قدامة.
٤٥. الشرح الكبير مع الإنصاف: المؤلف السابق، ت. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. دار هجر، الأولى ١٤١٧هـ.
٤٦. شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، دار الفكر.
٤٧. الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
٤٨. صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي.
٤٩. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١١هـ)، ط. الأولى ١٤١٠هـ، مؤسسة الرسالة.
٥٠. عمدة القاري: للعيني (ت ٨٨٥هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥١. غاية المنتهى، لمرعي الكرمي، ط. الثانية، المؤسسة السعيدية الرياض.
٥٢. الفتاوى الهندية، المسماة بالفتاوى العالمية: جماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة. (ومعه الفتاوى البزازية).
٥٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ.
٥٤. الفروق، للقرافي، ط. عالم الكتب، بيروت.
٥٥. القواعد في الفقه الإسلامي، لابن رجب، دار المعرفة، بيروت.
٥٦. فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري (ابن الهمام) (ت ٦٨١هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية.

٥٧. الفروع: لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة .
٥٨. القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت٧٤١هـ)، ط. الأولى، دار العلم، بيروت .
٥٩. الكافي لابن عبد البر، ط. الأولى ١٣٩٨هـ، مكتبة الرياض الحديثة.
٦٠. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العسبي (ت٢٣٥هـ)، ط. الدار السلفية، الهند، الأولى ١٤٠٣هـ.
٦١. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٦٢. كتاب الروايتين والوجهين، لأبي يعلى، ط. الأولى ١٤٠٥هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
٦٣. لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
٦٤. المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي ١٩٨٠م.
٦٥. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد الحنفي (ت١٠٧٨هـ)، ط. الأولى ١٣١٧هـ، دار إحياء التراث العربي .
٦٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الرسالة للتراث، دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ.
٦٧. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع/ عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، طبع بإدارة المساحة العسكرية بالقاهرة ١٤٠٤هـ.
٦٨. المحرر في الفقه: مجد الدين أبو البركات، عبد السلام بن عبدالله ابن تيمية الحراني (ت٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
٦٩. المحلى في الفقه: مجد الدين أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني (ت٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
٧٠. المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث - القاهرة.
٧١. المدونة الكبرى: للإمام مالك رواية سحنون التتوخي عن عبد الرحمن ابن قاسم، دار الفكر ١٤٠٦هـ، نشر مكتبة الرياض الحديثة.
٧٢. المستدرک على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٧٣. مسائل الإمام أحمد لابنه صالح، ط. الأولى ١٤٠٨هـ، دار العلمية، دلهي.
٧٤. المسند: للإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ.
٧٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ)، دار الفكر.

٧٦. المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، المطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٧٧. المطلع على أبواب المقنع: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي المفلح البجلي الحنبلي (ت ٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠١هـ.
٧٨. مطالب أولي النهى، للرحيبياني، المكتب الإسلامي، دمشق.
٧٩. المعجم الكبير: للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، مكتبة ابن تيمية، ط. الأولى، ت: حمدي السلفي.
٨٠. معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ.
٨١. الموطأ، للإمام مالك بن أنس، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٢. مواهب الجليل، للحطاب، ط. الثانية، دار الفكر، بيروت، وبهامشه التاج والإكليل للمواق.
٨٣. المحرر: لمجد الدين أبي البركات (ت ٦٥٢هـ)، ط. ١٤٠٤هـ، مكتبة المعارف، الثانية.
٨٤. المغني: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٨٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الشربيني الخطيب، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
٨٦. المقدمات الممهدة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٨٧. الناسخ والمنسوخ: لابن النحاس (ت ٣٣٢هـ)، مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ، الأولى.
٨٨. نهاية المحتاج، للرملي، ط. ١٣٨٦هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
٨٩. النهاية في غريب الحديث: لابن الأثير، دار الباز، مكة المكرمة.
٩٠. الهداية: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني (ت ٥١٠هـ)، مطابع القصيم، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.
٩١. الهداية شرح بداية المبتدي: لبرهان الدين أبي بكر علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١١هـ، مع البناية في شرح الهداية للعيني.